سموه التقى المفوض السامي لشؤون اللاجئين وعزّى خادم الحرمين بوفاة الأميرتين هيفاء بنت تركي ونوف بنت سعود وملك تايلند بوفاة والدته

ولي العهد استقبل رئيسي الوزراء والحرس الوطني والنائب الأول

سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد مستقبلا المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيليبو غراندي والوفد المرافق

استقبل سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد بقصر بيان صباح أمس سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء.

كما استقبل سمو ولي العهد بقصر بيان صباح أمس رئيس الحرس الوطني الشيخ مبارك الحمود.

واستقبل سمو ولي العهد بقصر بيان صباح أمس النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف.

إلى ذلك، استقبل سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد بقصر بيان صباح أمس المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيليبو غراندي والوفد المرافق، وذلك بمناسبة زيارته للبلاد.

حضر اللقاء رئيس ديوان سمو ولي العهد الشيخ ثامر جابر الأحمد وكبار المسؤولين.

من جهة أخرى، بعث سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد ببرقية تعزية إلى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية الشقيقة ضمنها سموه خالص تعازيه وصادق مواساته بوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى صاحبة السمو الأميرة هيفاء بنت تركي بن محمد بن سعود الكبير آل سعود، مبتهلا سموه إلى الباري جل وعلا أن يتغمدها بواسع رحمته ومغفرته ويسكنها فسيح جناته، وأن يلهم الأسرة المالكة الكريمة جميل الصبر والسلوان.

كما بعث سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد ببرقية تعزية إلى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية الشقيقة ضمنها سموه خالص تعازيه وصادق مواساته بوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى صاحبة السمو الملكي الأميرة نوف بنت سعود بن عبدالعزيز آل سعود، مبتهلا سموه إلى الباري جل وعلا أن يتغمدها بواسع رحمته ومغفرته ويسكنها فسيح جناته وأن يلهم الأسرة المالكة الكريمة جميل الصبر والسلوان.

كذلك، بعث سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد ببرقية إلى جلالة الملك ماها فاجيرالونجكورن ملك مملكة تايلند الصديقة ضمنها سموه خالص تعازيه وصادق مواساته بوفاة والدته جلالة الملكة الأم سيريكيت كيتياكارا، متمنيا سموه للأسرة المالكة الكريمة ولشعب تايلند الصديق جميل الصبر وحسن العزاء.

كما بعث سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد ببرقية تهنئة إلى الرئيس د.ألكسندر فان دير بيلين رئيس جمهورية النمسا الصديقة ضمنها سموه خالص تهانيه بمناسبة ذكرى العيد الوطني لبلاده، متمنيا سموه له موفور الصحة والعافية ولجمهورية النمسا وشعبها الصديق كل التقدم والنماء.

برأسمال قدره 197 مليون دينار لبناء وتنفيذ وإدارة وتشغيل وصيانة محطة الزور الشمالية

وزير التجارة يصدر قراراً بتأسيس شركة التحالف الخليجي للطاقة والمياه شركة مساهمة كويتية عامة

10٪ من الأسهم تخصص لـ «هيئة الشراكة» و40٪ للمستثمر و50٪ نيابة عن المواطنين

صدر أمس في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» قرار وزير التجارة والصناعة خليفة العجيل رقم 181 لسنة 2025 بشأن تأسيس شركة التحالف الخليجي للطاقة والمياه، شركة مساهمة كويتية عامة، ونصت مواد القرار على ما يلي:

مادة أولى: تأسيس شركة مساهمة كويتية عامة باسم شركة التحالف الخليجي للطاقة والمياه (ش.م.ك)، من أغراضها بناء وتنفيذ وإدارة وتشغيل وصيانة محطة الزور الشمالية (المرحلة الثانية والثالثة) لتوليد الطاقة وتحلية المياه».

مادة ثانية: حدد رأسمال الشركة المصدرة به 197,032,500 د.ك (مائة وسبعة وتسعين مليونا واثنين وثلاثين ألفا وخمسمائة دينار كويتي)، ورأس المال المصدر يبلغ 197,032,500 د.ك (مائة وسبعة وتسعين مليونا واثنين وثلاثين ألفا وخمسمائة دينار كويتي) موزعا على عدد 1,970,325,000 سهم، مليار وتسعمائة وسبعين مليونا وثلاثمائة وخمسة وعشرين ألف سهم والقيمة الاسمية للسهم 100 فلس (مائة فلس)، ورأس المال المدفوع 49,258,125 د.ك تسعة وأربعون مليونا ومائتان وثمانية وخمسون ألفا ومائة وخمسة وعشرون دينار كويتي)، وتكون الأسهم الموزعة على النحو التالي:

أ- أسهم الحكومة والجهات التابعة لها تخصص نسبة 10٪ من الأسهم إلى هيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص نيابة عن الجهات العامة.

ب- أسهم المستثمر: تخصص نسبة 40٪ من الأسهم إلى شركة الزور الكويتية الثانية القابضة (ذ.م.م).

ج- أسهم المواطنين الكويتيين: تخصص نسبة 50٪ من الأسهم إلى هيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص نيابة عن المواطنين الكويتيين.

المادة الثالثة: تستكمل إجراءات تأسيس الشركة وفقا لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية والقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات واللوائح ذات الصلة.

المادة الرابعة: على كل المسؤولين - كل حسب اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

تعاون بين الكويت ومصر لتنمية الصادرات الصناعية

صدر مرسوم رقم 205 لسنة 2025 بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال تنمية الصادرات الصناعية. وجاء في المرسوم:

مادة أولى: الموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال تنمية الصادرات الصناعية، والموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ 12 سبتمبر 2024، والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم.

مادة ثانية: على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة على أن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية والمشار اليهما فيما بعد بـ«الطرفين المتعاقدين»، انطلاقا من روابط الود والإخاء وامتدادا للعلاقات العريقة بين البلدين الشقيقين، ورغبة في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والصناعية بينهما تحقيقا للمصالح المشتركة والمنافع المتبادلة، وإيمانا بأهمية تعزيز ودعم التعاون في مجال تنمية الصادرات بين كلا البلدين، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: يبذل الطرفان المتعاقدان كافة الجهود اللازمة لتنمية وتسهيل عملية التبادل التجاري بين البلدين.

المادة الثانية: يقدم الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات الممكنة في المجالات التالية:

- مشاركة القطاعين العام والخاص في المعارض الدولية والمتخصصة المقامة في كلا البلدين.
- تشجيع المشاركة في الأنشطة التعريفية والترويجية في كلا البلدين مثل: المؤتمرات، الحلقات النقاشية، والندوات.
- تبادل زيارة الوفود التي تضم ممثلي مختلف القطاعات الاقتصادية والصناعية بين البلدين.

المادة الثالثة: يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات الاقتصادية والتجارية الخاصة بأسواقهما من خلال توفير النشرات والاحصاءات والبيانات الإلكترونية والمعلومات حول المعطيات الاقتصادية والصناعية الخاصة بالبلدين مع الالتزام بسرية المعلومات المتبادلة بموجب مذكرة التفاهم وعدم نقلها بأي وسيلة لطرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الصادرة عنه.

المادة الرابعة: يقوم الطرفان المتعاقدان بتقديم التسهيلات اللازمة لإجراء دراسات حول أسواقهما الوطنية.

التفاصيل على موقع «الأنباء»
www.alanba.com.kw

تشكيل مجلس إدارة صندوق رعاية ضحايا العنف الأسري

أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة د.أمثال الحويلة قرارا بتشكيل مجلس إدارة صندوق رعاية ضحايا العنف الأسري، ونص القرار على:

مادة 1 تعريفات

- المجلس الأعلى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
- **الأمانة العامة** الأمانة العامة للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
- **القانون:** قانون الحماية من العنف الأسري رقم (16) لسنة 2020 ولائحته التنفيذية وما يطرأ عليهما من تعديلات.
- **الصندوق:** صندوق رعاية ضحايا العنف الأسري المنصوص عليه بالمادة (23) من القانون، والمنشأ لدى المجلس الأعلى.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة صندوق رعاية ضحايا العنف الأسري المشكل بموجب هذا القرار.
- **الموارد:** جميع المبالغ التي تخصصها الدولة للصندوق وأي تبرعات أو هبات غير مشروطة تقبل وفق الضوابط المعتمدة.
- **التبرعات والهبات غير المشروطة:** ما يقدم للصندوق دون قيد أو شرط يخالف أغراضه أو يقيد إدارته أو يلزم بتصرف خارج أحكام هذا القرار والقانون.
- **المنح/ أوجه الصرف:** ما يعتمد مجلس الإدارة تخصيصه من مبالغ وبرامج وخدمات الرعاية الضحايا والوقاية والتأهيل وفق أحكام هذا القرار.
- **الضحايا:** المتضررون من العنف الأسري وفق التعريفات والإجراءات المقررة في القانون ولائحته التنفيذية.
- **مراكز الحماية:** الوحدات المرافق المختصة باستقبال وحماية ورعاية حالات العنف الأسري والتابعة للمجلس الأعلى.
- **برامج الوقاية والتأهيل:** الأنشطة والمبادرات والمشروعات التي تعتمدها خطة الصندوق للحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها وضحاياها.

مادة 2: يشكل مجلس إدارة صندوق حماية ضحايا العنف الأسري برئاسة الأمين العام للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة وعضوية كل من:

- مدير إدارة مكتب الأمين العام - المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
- ممثلان عن الإدارة المالية - المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية - المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
- ممثل عن إدارة مراكز الحماية - المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
- رئيس قسم الخدمات - المجلس الأعلى لشؤون الأسرة
- ممثل عن إدارة الجمعيات والمبرات الخيرية - وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ممثل عن الإدارة المالية - وزارة الشؤون الاجتماعية

مادة 3: يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبا للرئيس وأمينا للسر وأمينا للصندوق.

مادة 4: تتكون موارد الصندوق مما يلي:

أ - المبالغ التي تخصصها الدولة في الاعتماد المالي للمجلس الأعلى.

ب - التبرعات والهبات غير المشروطة.

مادة 5: تخصص أموال الصندوق للصرف على:

أ - تأمين الرعاية لضحايا العنف الأسري من جرائم العنف الأسري.

ب - توفير سبل الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها وضحاياها.

مادة 6: يختص مجلس إدارة الصندوق بالآتي:

1 - تنظيم آلية استقبال التبرعات والهبات والموافقات اللازمة لقبولها.

2- تحديد الفئات المستفيدة من المنح وشروط الاستفادة منها.

3 - المحافظة على موارد الصندوق وتنميتها.

4 - اعتماد الميزانية السنوية والحسابات الختامية المتعلقة بها كل عام.

5 - اختيار مدقق الحسابات الخارجي لاعتماد حسابات الصندوق.

6 - يتم اختيار مدقق الحسابات الخارجي وفقا للضوابط والشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة 7: يختص رئيس مجلس إدارة الصندوق بالمهام التالية:

1 - دعوة الأعضاء للاجتماع الدوري أو كلما دعت الحاجة لذلك.

2 - رئاسة وإدارة الاجتماعات.

3 - تمثيل الصندوق في التوقيع على جميع العقود والرسائل والمكاتبات.

4 - التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات ومعاملات البنوك المتعلقة بأعمال الصندوق.

5 - تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

مادة 8: يتولى أمين الصندوق الاختصاصات التالية:

1 - المتابعة المستمرة لتبرعات وإيرادات الصندوق والتحقق من تغطيتها المصروفات الصندوق وعرضها على المجلس.

2 - قيد أصول وموجودات الصندوق في سجلات خاصة، على أن يتم جردها سنويا مرة واحدة على الأقل.

3 - الإشراف على الحسابات الختامية.

4 - توفير جميع البيانات التي يطلبها مدقق الحسابات.

مادة 9: يتولى أمين السر الاختصاصات التالية:

1 - إعداد دعوات انعقاد المجلس والاشتراك مع الرئيس في وضع جدول الأعمال.

2 - إعداد محاضر اجتماع مجلس إدارة الصندوق واعتمادها من الأعضاء والرئيس.

3 - إعداد المراسلات الخاصة بالصندوق وتسلم المكاتبات الواردة إليه وعرضها على مجلس الإدارة.

مادة 10: يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية مرة واحدة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة 11: يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة الرئيس أو نائبه، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه، ولمجلس الإدارة الحق في دعوة من يراه مناسبا من أصحاب الاختصاص للاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت، وتحدد آلية الدعوة في أول اجتماع للصندوق بعد تشكيله، وذلك بالوسيلة التي يتفق عليها أعضاء المجلس.

مادة 12: يجب على عضو مجلس الإدارة إذا طرأ عذر يمنعه من حضور الاجتماع إخطار المجلس بالاعتذار قبل الجلسة، فإذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال سنة واحدة، أو استجد مانع يحول دون استمراره في العضوية، يرفع الأمر الرئيس المجلس الأعلى للنظر فيه واتخاذ اللازم.

مادة 13: تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة الأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويحق للعضو تسجيل اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة 14: تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة فور إقرارها ما لم يحدد تاريخ آخر لبدء العمل بها.

مادة 15: تصرف لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة شهرية تحدد قيمتها بقرار من رئيس المجلس الأعلى، وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (513) لسنة 2023 بشأن ضوابط وشروط منح مكافآت أعضاء مجالس الإدارات في الجهات الحكومية، أو أي قرارات أخرى تصدر مستقبلا بهذا الشأن.

مادة 16: يتم إعداد ميزانية تقديرية بكافة احتياجات الصندوق من مصروفات وإيرادات تبدأ من أول أبريل من كل عام وتنتهي في 31 مارس من العام التالي، وذلك استنادا إلى تعميم وزارة المالية بشأن إعداد تقديرات ميزانيات الجهات الحكومية، وتعاميم وزارة المالية الأخرى الخاصة بهذا الشأن، وتعتبر الميزانية المعتمدة من وزارة المالية هي الحد الأعلى للصرف ولا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال، ويتم إعداد الحسابات الختامية للصندوق في نهاية السنة المالية المعنية، ويكون للصندوق أنظمة محاسبية منتظمة يعهد إلى محاسب متخصص لإثبات الإيرادات ومصروفات الصندوق، ولا يجوز تعديلها قبل الرجوع لوزارة المالية.

مادة 17: يتولى مجلس الإدارة اعتماد أوجه الصرف وفقا لأحكام تعاميم وزارة المالية بشأن قواعد تنفيذ الميزانية، وأية تعاميم أخرى صادرة بهذا الشأن.

مادة 18: لمجلس الإدارة الاستعانة بالخبرات الفنية والإدارية والقانونية اللازمة الخدمة أغراض الصندوق بمكافآت يقررها مجلس الإدارة وتصرف لهم بصفة شهرية، شريطة الالتزام بالاعتمادات المالية في الميزانية السنوية شريطة الالتزام بتعميم وزارة المالية بشأن قواعد تنفيذ الميزانية.

مادة 19: تُلغى جميع اللوائح المعمول بما قبل إصدار هذه اللائحة.

مادة 20: يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه، كل فيما يخصه.

انطلاق الحملة ابتداءً من الثاني من نوفمبر حتى الثالث من ديسمبر المقبلين

وزيرة الشؤون: «هذا دورك» دعوة وطنية لترسيخ المسؤولية المجتمعية لجعل الكويت أجمل

بشرى شعبان

أعلنت وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة د. أمثال الحويلة عن انطلاق الحملة الوطنية «هذا دورك» ابتداء من الثاني من نوفمبر حتى الثالث من ديسمبر المقبلين، بمشاركة واسعة من الجهات الحكومية والخاصة والفرق التطوعية بهدف جعل الكويت أنظف وأجمل.

وقالت الوزيرة الحويلة «نظافة وطننا بالإضافة إلى كونها سلوكا حضاريا، هي انعكاس لقيمنا الأصيلة ومرآة لهويتنا الوطنية وانتمائنا لهذه الأرض الطيبة عبر الأجيال».

د. أمثال الحويلة

وأضافت أن حملة «هذا دورك» «هي أكثر من مجرد دعوة للمساهمة بتنظيف الأماكن بل استثارة للحس الوطني وتذكير بأن كل فرد في المجتمع هو شريك أساسي في الحفاظ على الوجه المشرق لكويتنا الغالية من منطلق المسؤولية الاجتماعية المشتركة والتي تبدأ من الذات وتمتد لتشمل محيطنا بأكمله. فكل زاوية نظيفة وكل مرفق مصون هو لبنة في صرح الوطن الغالي».

وأكدت الوزيرة أهمية تضافر الجهود بين جميع قطاعات المجتمع لتحقيق أهداف الحملة في تكريس ثقافة المحافظة على البيئة ونظافة المرافق العامة وتشجيع المبادرات المجتمعية والتطوعية في هذا المجال.

وأعربت الحويلة عن أملها أن تسهم حملة «هذا دورك» في ترسيخ مفهوم «أن نظافة المكان تبدأ منك وتنتهي إليك» وأن تكون حافزا لمزيد من العطاء والبذل من أجل كويت أكثر إشراقا ونقاء لتظل دائما واحة للأمن والجمال.

وكيل قطاع التعاون في «الشؤون» أكد حرص الوزارة على تقديم السلع بجودة عالية وسعر تعاوني

سيد عيسى: 6 لجان تحقيق و5 فرق تفتيش ميدانية لمراجعة أعمال وحسابات «التعاونيات»

بشرى شعبان

كشف الوكيل المساعد لقطاع الشؤون المالية والإدارية وشؤون التعاون بالتكليف في وزارة الشؤون الاجتماعية د.سيد عيسى، أن الأشهر الثلاثة الماضية شهدت صدور قرارات إدارية بتشكيل 6 لجان تحقيق، و5 فرق تفتيش ميدانية لمراجعة أعمال وحسابات الجمعيات التعاونية والوقوف على مدى التزامها بمواد قانون التعاونيات وتعديلاته، والقرارات الوزارية الإدارية كافة الصادرة بهذا الشأن لتنظيم العمل التعاوني.

وأوضح عيسى، في تصريح صحافي أمس، أن ثمة 3 لجان تحقيق، من الست، أنجزت أعمال المراجعة الخاصة بها، لافتا إلى أن الوزارة شارفت على وضع اللمسات الأخيرة الخاصة بالإجراءات القانونية المتوقع اتخاذها حيال هذه «التعاونيات» حسب نوع وحجم المخالفات، إن وجدت، والتي توثق، كلا على حدة، بالمستندات والأدلة والبراهين القاطعة تجنبا لظلم أحد.

د.سيد عيسى

وأكد الحرص على التدخل العاجل حيال أي شبهة تجاوزات أو مخالفات يحررها المراقبون الماليون والإداريون المعينون داخل التعاونيات، أو شكاوى مقدمة من مساهميها، وذلك من خلال تشكيل اللجان والفرق، حفاظا على المراكز المالية لتلك الجمعيات، وعدم تضرر ملاءتها، وصون أموال المساهمين التي تعد أمانة بأعناقنا.

وشدد على استمرار الوزارة في توسيع نطاق عمليات التفتيش الميداني على الجمعيات ليشمل أغلبية الموجودة في البلاد، مؤكدا أنه سيتم التعامل بحزم في حال التأكد من وجود شبهة تجاوزات أو مخالفات أو تعمد مجالس الإدارة استخدام صلاحياتها بصورة خاطئة من شأنها تهديد أموال المساهمين أو هدرها والإضرار بالجمعية، حفاظا على هذا الصرح الضخم الذي يعد صمام أمان الأمن الغذائي في البلاد.

وأضاف أن الوزارة حريصة على تحقيق الهدف الأسمى للعمل التعاوني المتمثل في تقديم سلعة بجودة عالية وسعر تعاوني يخفف بعض الأعباء المالية عن كاهل المستهلكين من المواطنين والمقيمين، مؤكدا استمرار الوزارة في اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمجابهة أي «فساد تعاوني» على اختلاف أنواعه وطرقه داخل الجمعيات لحين استقامة المخالفة منها.